

لأنها مسئولة عن حق الأم حياله ، حتى تستوفيه لها غاية ما يسع الشرائع
من استيفاء ..

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » «البقرة ٢٤١»
« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن
بمعروف » .. «البقرة ٢٣١»

« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ... »
«البقرة ٢٣٦»
وعلى الزوج أن يوفى الزوجة المطلقة صداقها كاملا لا يستحل منه
شيئا لنفسه :

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيئا • أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا » «النساء ٢٠»
ولا يحق للرجل أن يخرج المرأة من بيتها قبل وفاء عدتها فيه :
« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة »
«سورة الطلاق آية ١»

« اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن • وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن • فإن
أرضعن لكم فآتوهن أجورهن واثتمروا بينكم بمعروف • وإن تعاسرتم
فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله لا يكف الله نفسا إلا ما آتاها • سيجعل الله
بعد عسر يسرا » «سورة الطلاق ٦ ، ٧»

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة •
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. » «سورة البقرة ٢٣٣»

ولم تخل آية عرضت للمطلاق من توكيد الأمر بالمعروف ، والنهي عن
الإساءة والإيذاء ، والحث على مغالبة الشح والتقتير ، وهي الحيطة التي
لا مقترح وراءها على الشريعة وأحكامها ، وإنما يكون الاقتراح على